بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264390

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-264390

المقامة

من/ المتهم سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـــادرة في تاريخ 2025/03/20م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246596) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريـــاض في شـأن الاعتـــراض على قرار التحصيـــل رقـم (...) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، على قرار التحصـيل الصـادر من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك برقم (...) لعام (1444هـــ) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (522,283.40) خمســمائة واثنان وعشــرون ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون ريالاً واربعون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2024-205233) والقاضي منطوقه: " عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية."

وتقدمت المدعية بطلب استئناف القرار المُشار له أعلاه، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232005) والقاضي في منطوقه: " ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى بعد إعادتها أصـدرت قرارهـا –محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264390

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-264390

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية قد أسّست قرارها على تعميم إداري يتمثل في خطاب معالي المدير العام للجمارك رقم (...) وتاريخ 1435/1/23هـ وهو لا يرقى إلى مرتبة النص النظامي، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة بأن اللجنة الابتدائية أخطأت في تطبيق أحكام اتفاقية التجارة العربية الكبرى وقواعد المنشأ حيث خلطت بين معيار المنشأ الذي يحكمه التصنيع والقيمة المضافة وبين بلد صدور الفاتورة وهو خلط مخالف للقاعدة (3) من قواعد المنشأ العربية، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة بأن اللجنة الابتدائية خالفت تفسير قواعد المنشأ باستنادها على أن مطابقة الفواتير الغير عربية والفواتير العربية المؤرشفة للقيم والكميات يخالف النظام استناداً لخطاب معالي المدير العام للجمارك آنف الذكر والأصل أنه لا يجوز تفسير قواعد المنشأ بما يؤدي إلى تقييد التجارة أو اشتراطات غير منطقية، ويدفع أيضاً بتجاهل اللجنة الابتدائية الفرق الجوهري بين المصدر التجاري والمنشأ الجمركي حيث إن الفواتير قد تصدر من مكاتب إقليمية بينما التصنيع يتم في دولة عربية مستوفية الشروط، كما أن قرار اللجنة جاء مخالف لمبدأ المعاملة الوطني بوضعه شروطاً زائدة على الإعفاء الجمركي، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة بأن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي على وجود طرف أجنبي بدليل إيجابي، بل اعتمدت على تطابق الفواتير فقط والأصل أن شهادة المنشأ تكفي بموجب المادة (24) من الاتفاقية الجهة الرسمية المصدرة التي أكدت أن المنشأ العربي شهادة المنشأ الرسمية، وهذا يكفي لإثبات الأحقية بالإعفاء، كما يشير وكيل الشركة المستأنفة بشأن الادعاء بأن المدعية لم تدفع قانونيًا حول عقد المبايعة مع سامسونج واكتفت بالترجمة، فالترجمة الرسمية جزء من الإثبات وليس قصورًا، وهي مصدقة للعقد واضحة الدلالة بأن ميناء الشحن هو جمهورية مصر العربية وهو إجراء صحيح نظامًا، واختتم وكيل الشركة المستأنفة لائحته بطلبه قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الهيئة قامت بحجب إعفاء اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بناءً على مخالفة الشركة للاتفاقية حيث تبين للهيئة خلال عملية التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية والمستندات والسجلات العائدة للشركة بأنه تم إعفاء الارساليات الواردة من الشركة بموجب اتفاقية تيسير نظراً لوجود وسيط أجنبي وما نصت عليه المادة(17) من الاتفاقية يؤكد جلياً عدم استحقاق الشركة المستأنفة للإعفاء، كما تؤكد الهيئة حقها في المطالبة بالرسوم الجمركية بعد فسح الإرساليات وخروجها من الدائرة الجمركية مكفول لها بموجب النظام وفقًا لنص المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، والأصل هو خضوع جميع البضائع للرسوم الجمركية إلا ما استثني بموجب النظام وفقًا لنص المادة (9) من النظام، والاستثناء يجب التأكد من توافر جميع شروطه، والتي لم تتوفر كما تم بيانه أعلاه، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264390

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-264390

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيل الشركة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم وكيل الشركة المستأنفة تعقيبه بطلبه إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (02:26) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-246596) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/13م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم قد ارتكز على أساس اعتراض الشركة المستأنفة على القرار الصادر عن الهيئة باحتساب فروقات الرسوم الجمركية وحجب الإعفاء عنها وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بالنظر إلى وجود وسيط أجنبي، وبعد التدقيق في المستندات ثبت للجنة وجود فواتير شراء وعقد مبايعة بين الشركة المستوردة وشركتين من دول أجنبية غير أعضاء في الاتفاقية، مما يعد مخالفة لشروط الاتفاقية ويحجب الإعفاء وهو ما أقر به المستأنف بلائحة استئنافه ومذكراته بأن البائع الأساسي في جميع الفواتير محل الدعوى وعمليات الشراء من شركات أجنبية، ولا يوجد أي فاتورة تخص الشركة ...، ولا ينال من ذلك تفسيره لنص المادة رقم (17) من الاتفاقية والتي نصت على أنه: "يتم تبادل السلع بين الأطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي." على أن الوسيط المذكور في المادة هو الوسيط الجغرافي، فالمادة لم تحدد إن كان وسيط جغرافي أو تجاري إنما ذكرتها بشكل عام ليشمل ذلك أي نوع من الوساطة، كما أن الإعفاء يعد ميزة للمستورد والبائع في دول أعضاء في الاتفاقية واستثناءً عن الأصل وهو فرض الرسوم لذا يجب معه التحقق من تطبيق جميع شروطه وعدم التوسع في تفسيره، ونظراً لعدم وجود أي حوالة مالية للشركة المصنعة ... والذي يتضح معه أن الصفقات التي بموجبها وردت بيانات الاستيراد الصادر بها قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264390

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-264390

التحصيل لم تُعقد مع شركة ...-مصنعة الإرسالية- وإنما تم عقدها مع الشركة ... ، وحيث إن الإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية موجه لشركة ...في حال تم عقد الصفقة معها بشكل مباشر إلّا أن الشراء في الإرساليات محل الدعوى جاء عن طريق وسيط أجنبي؛ مما يعد مخالفًا لشروط أحقية الإعفاء وفقًا للمادة (17) من الاتفاقية؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246596)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.